



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٨٠

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣١٧ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٢١ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٩/٤/٢٠٢٠ المتعلق باعفاءات استثنائية من توظيفات المصارف الإلزامية المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٠.

بيروت، في ٢٥ شباط ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٣١٧
تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩
(اعفاءات استثنائية من توظيفات المصارف الإلزامية)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ وتعديلاته المتعلق
باعفاءات استثنائية من توظيفات المصارف الإلزامية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠٢١/٢/٢٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ «المادة الثالثة مكرر»
التالي نصها:

« المادة الثالثة مكرر: على كل مصرف ان يودع ما يوازي نسبة ١٠٠% من قيمة
"الاموال" المشار اليها في المادة الاولى اعلاه
نقداً لديه أو لدى مراسليه في الخارج في حساب حر
من أي التزامات.
مع العلم ان الاموال المودعة في "الحسابات الخاصة" المفتوحة
عملاً بأحكام المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢
تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ لا تخضع لهذا الموجب انما تبقى خاضعة
فقط لأحكام القرار الاساسي تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ المذكور
الذي انشئت بموجبه.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٥ شباط ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه